

الحكم رقم 921 لسنة 2021 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية
الصادر بتاريخ 04-04-2021

المبدأ

خبرة فنية , اصول محاكمات جزائية , انتاجية , لاجحة مع التناقض , بينة , انكار ,
النقض بأمر خطي

لا يجوز الطعن بأمر خطي من وزير العدل إلا إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أو إذا صدر بها حكم أو قرار مخالف للقانون سنداً لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه وحيث أن الطعن ينصب على موضوع البينة التي كان المستدعي يرغب بتقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المحكمة لم تجز له ذلك لعدم إنتاجيتها في نفي الواقعة المنسوبة إليه وأن بعض البينة التي يرغب بتقديمها جاءت لتثبت ما ورد بالمنشورات موضوع التهم المسندة إليه في حين أن المستدعي أنكر بأقواله قيامه بنشر مثل هذه المنشورات وبالتالي فإن مثل هذه البينة لا تقبل لأنه لا حجة مع التناقض وبخصوص البينة الشخصية فالوقائع التي يريد إثباتها بهذه البينة منها أنه لا يستخدم أية وسيلة للاتصال بالإنترنت فإن ذلك غير جائز كون المبرزين (ن/1 و ن/2) المقدمين كبينة إثبات جاء كخبرة فنية ثبت من خلالها أن الصفحة مستخدمة من قبل المستدعي وأن الوقائع المراد إثباتها أيضاً بالبينة الشخصية غير منتجة بنص المسؤولية الجزائية عنه وغير منتجة لدحض ما ورد ببينة النيابة العامة وأما بخصوص الخبرة فإنها أيضاً غير منتجة حيث إن المستدعي قام بحذف الحساب وحيث لم يتبين في هذه الدعوى وجود أي إجراء مخالف للقانون مما يتعين رد الطلب.

النص

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الجزائية

وزارة العدل

رقم القضية: 2021/921

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات، ماجد العزب، د. نايف السمارات، أحمد القطاونة

بتاريخ 2021/3/10 وبكتابه رقم (3293/712/ن/10/7) طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سناً إلى أحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف دعوى القضية الاستئنافية رقم (2020/1301) لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وملف القضية الصلحية رقم (2020/848) لدى محكمة صلح جزاء عمان المتعلقة بالمستدعي فراس أحمد عارف الروسان على محكمة التمييز كون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه نظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل في الآتي :-

خالفت المحكمة أحكام المادة (2/232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تجيز سماع البينة الشخصية والخطية خلال شهر من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية وحيث إن المستدعي قدم كافة بيناته الخطية والشخصية وضمن المدة القانونية إلا أن المحكمة لم تجز هذه البينات لعدم القانونية والإنتاجية وعدم إجازة البينة الشخصية والخبرة الفنية وبذلك تكون المحكمة قد حرمت المستدعي من حق الدفاع المقدس الذي

بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجنحوية الأشد بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليه هي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف إلا أن المشتكى عليه لم يرتض بهذا الحكم فتقدم باعتراض على الحكم الغيابي لدى المحكمة ذاتها .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة صلح جزاء عمان توصلت المحكمة إلى اعتناق الواقعة الثابتة التالية :-

إن المشتكى عليه ومن خلال الحساب على موقع الفيس بوك العائد له والذي يحمل اسم (محامي فراس الروسان) أ قدم على نشر منشورات تضمنت الإساءة إلى مقام جلالة الملك ومقام جلالة الملكة ولسمو ولي العهد وللحكومة الأردنية بالمنشورات التالية :-

1. (2019/3/22)- لا.. لا الأردنيون ليسو معك .. معك فقط من منبعك ... معك فقط من داهن وكذب ... وسعى إلى مرتعك ... دولة هاشمية ... كذا حلم جاء جدك ومصرعك ... على درجات قدس أنت بعيد عنها وإسرائيل ابن يعقوب مستودعك).

2. (2019/3/23)- أيها الملك في عمان، قل للأردنيين من يمارس عليك الضغط ؟ وماذا يريد منك ؟ وماذا كان جوابك ؟) .

3. (2019/3/25)- الحمد لله الذي لم يبق أبناء ذكور للنبي محمد عليه السلام وأبقى الرسالة ديانة ولم يقبل بملك هاشمي..).

4. (2019/3/27)- في زيارة الملك الأخيرة إلى أمريكا تم تبليغه بعدم العودة، في زيارة (خاصة أو عامة) فكانت فشة الغل في رومانيا).

5. (2019/3/29)- ليخرج علينا أحد من الديوان الهاشمي في عمان، ويكذب كل اتصالات الهاشميين السرية مع اليهود عبر 100 عام، وإلا على دولة الدكتور عمر الرزاز رئيس مجلس الوزراء المعين إسقاط واسترداد الجنسية الأردنية والوثائق من كل فلسطيني (أردني بالوثائق) ينطلق عليه تعريف ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية بأنه فلسطيني).

6. (2019/3/30)- لعل تسلم الملك جائزة النصراني (فرانسييس) المسماة مصباح السلام، تلهم الملك الإنخراط بإجراءات حقيقية لملاحقة الفساد والفاستدين وليس تقديم

أكباش فداء لذر الرماد بالعيون، وتضليل الناس خصوصاً أن وليد الكردي زوج الأميرة بسمة محكوم ومجرم بحكم محكمة وأن إضافة هذه الجائزة إلى الملف الشخصي للملك لا تضيف للأردنيين شيئاً).

7. (2019/3/31)- يصر الملك والمحيطون به إلى أنه يتعرض لضغوط لم يفصح لنا عن مصدرها وماهيتها ليتبرأ من أزمة البلاد الاقتصادية التي بلغت ذروتها بالاغتراف بأن المديونية هي 90 مليون دولار).

8. (2019/4/1)- بالأمس زار سمو ولي العهد الأمير حسين مملكة البحرين هذه الزيارة غير دستورية للأسباب التالية : 1- لا أعمال رسمية منوطة بولي العهد والزيارة أعلن بأنها زيارة عمل 2- مؤسسة ولي العهد مؤسسة غير دستورية والاتفاقات التي وقعت في البحرين هي اتفاقات رمية من صلب عمل الوزارات في الأردن 3- لا رقابة على أعمال مؤسسة ولي العهد).

9. (2019/4/2)- استخدم الملك عبدالله عبارة القدس خط أحمر (52) مرة خلال (13) يوماً فما هو السر:- 1- جرعة إيمان عارمة ومفاجئة 2- إشغال للناس وتشتيت للأولويات 3- خوف على الأدوار المهددة).

10. (2019/4/4)- ما أجمل لبس الملك عبدالله للبدلة العسكرية في ميادين مواجهة إسرائيل وليس لتهديد الحراكيين).

11. (2019/5/11)- توهم الملك بأن إقالة الجندي وتعيين حسني وفك الحكومة وإعادة تركيبها قد يرسل لنا رسائل تنطوي على أنه يعمل ضمن خطة وسياق).

12. (2019/5/14)- الملك عبدالله في رسالته إلى مدير المخابرات الجديد أحمد حسني أكد أن هناك تجاوزات فردية عند ضباط الجهاز وأجندات خاصة ... طيب؟ أيها الملك قدمهم للمحاكمة كما قدمت **سميح البطيخي** بالسابق وأعلن عن أسمائهم وأعلن عن أجنداتهم حتى يكون كلامك أيها الملك مقبولاً).

13. (2019/5/16)- الفلسطيني هو الفدائي فقط، وكل فلسطيني بالأردن يمارس عمل سياسي أو برلماني أو حكومي أو حزبي يتفق مع ننتياهو في برنامجه).

14. (2019/5/18) تسويق ولي العهد حسين بأسلوب شركات الدعاية والإعلان (مستفز).

15. (2019/5/20) من هي روان؟؟؟ أنهم يشيطنون الأردنيين).

16. (أيها الملك الهاشمي عبدالله قلت في الزرقاء 3 كلا كلا للوطن البديل، كلا للتوطين، وكلا.. القدس خط أحمر، يؤسفني أيها الملك أن هذا الكلام متأخر فحكوماتك أنجزت التوطين وأنجزت الوطن البديل والقدس عندها أوراق موقعة وسجاد ورواتب!)، وعلى إثر ذلك نظم الضبط بحقه وجرت الملاحقة.

وبالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة :-

أولاً:- بالنسبة لجرم إطالة اللسان على جلالة الملك المسند للمشتكى عليه وجدت المحكمة أن ما قام به المشتكى عليه من أفعال والتمثلة بالافتراء والادعاء وتوجيه خطابات إلى جلالة الملك من خلال إذاعتها على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وقيامه بواسطتها بالتلفظ بعبارات لا تتناسب ومقام جلالة الملك وفيها من جرأة وادعاءات كاذبة مزعومة تمس بكرامة وشخص جلالته وتثير حفيظة أي قارئ لها حيث اشتملت على عبارات وألفاظ بعيدة كل البعد عن أسلوب الطرح العلمي الموضوعي البناء وفيها اتهامات لجلالته بالكذب والتمثيل بهدف تحقيق مكاسب شخصية وخدمة أجندات خارجية، فإن ذلك إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه.

ثانياً : أما بالنسبة لجرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملكة المسند للمشتكى عليه وجدت المحكمة أن المشتكى عليه قد أقدم على أفعال متمثلة بنشر عبارات يتهم فيها مقام جلالة الملكة بالعمل على شيطنة الأردنيين (2019/5/20) من هي روان؟؟؟ أنهم يشيطنون الأردنيين)، ولا يغير استخدامه لاسم (روان) شيئاً من حقيقة الأمر، إذ إن المحكمة وجدت ومن خلال التتبع الزمني لهذه المنشورات وتناولها لشؤون العائلة المالكة بشكل دوري مستمر وبما لها من سلطة موضوعية أن المقصود بها هي جلالة الملكة (رانيا) لا وبل إن استخدام المشتكى عليه لاسم (روان) يحمل بذاته وبطياته

معان سلبية مذمومة ولا يصح التطاول على جلالتها بهذه الصورة، وأن قيامه بإذاعة هذا المنشور على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وقيامه بالتلفظ بعبارات ثبت من خلالها جرأته بإطالة اللسان على مقام جلالة الملكة ، إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه.

ثالثاً:- أما بالنسبة لجرم إطالة اللسان على مقام سمو ولي العهد المسند للمشتكى عليه وجدت المحكمة أن المشتكى عليه قد أقدم على أفعال متمثلة بنشر عبارات يتهم فيها مقام سمو ولي العهد بأنه يمارس أعمال خارجية بصورة غير قانونية وبلا أي رقابة وأيضاً أنه يتم تسويق سموه بصورة دعائية مستفزة وأن قيامه بإذاعة هذا الأمر على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وقيامه بالتلفظ بعبارات لا تستقيم والحديث عن سمو ولي العهد ثبت من خلالها جرأته بإطالة اللسان على مقام سمو ولي العهد ، إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

رابعاً :- أما بالنسبة لجرم نم هيئة رسمية المسند للمشتكى عليه وجدت المحكمة أن ما قام به المشتكى عليه من أفعال والمتمثلة بإذاعة منشورات على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وقيامه بالتلفظ بعبارات تتضمن الإساءة إلى الحكومة ومؤسسات الدولة، واتهامها زعماً منه بأنها مدهانة وكاذبة وأن كل من يعمل مع جلالة الملك وانبرم ولاؤه له قد " داهن وكذب" إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه.

* أما فيما يتعلق بما أثاره المشتكى عليه بأن الحساب على الصفحة محل الجرائم لا تعود له وأنه لم يثبت بالخبرة الفنية ربط الصفحة ببريد إلكتروني أو رقم هاتف، فوجدت المحكمة وبالرجوع إلى بينات النيابة العامة المبرزات (ن/1 و 2 و 3) وشهادات الشهود، إن إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي لا يتم إلا من خلال ربط الحساب بإيميل، ولا يصح القول إن مجرد تعطيل الحساب وعدم القدرة الفنية على معرفة الايميل يؤدي إلى عدم معرفة صاحب الحساب وإفلات الجاني من العقاب عما اقترفته يده، فالمحكمة الجزائية لا تنقيد بطرق إثبات معينة محصورة محدودة من حيث الأصل، وعليه فيتبين للمحكمة أن الحساب يحمل اسم المشتكى عليه ومجموعة من صور الشخصية وصور لأفراد عائلته، وكذلك معلومات شخصية عنه بالإضافة إلى أن الحساب محل الدعوى لديه (4968) صديقاً وكما هو واضح من خلال المبرزات، وأن هنالك تفاعلات على المنشورات الموجودة وأن الحساب فيه منشورات

بشكل دوري، وبالنظر إلى كل هذه الأمور مجتمعة يتبين للمحكمة أن هذا الحساب ليس حساب وهمي لا يعود للمشتكى عليه إذ لا يتصور وجود هذا العدد من الأصدقاء على هذا الحساب ووجود هذه التفاعلات على منشورات عديدة وبتواريخ مختلفة دون وصول علم إلى المشتكى عليه في حال أن الحساب وهمي أو أنه لا يمت له بصلة، كما أن الهندسة الاجتماعية التي أشار إليها الشاهدين وربط المعلومات الموجودة والنظر إلى التسلسل الزمني ومطابقتها مع بيانات دائرة الأحوال المدنية يؤكد على صحة ما خلصت إليه المحكمة .

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -

1. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة (1/1/195) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

2. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملكة خلافاً لأحكام المادة (2/195) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

3- عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إطالة اللسان على مقام سمو ولي العهد خلافاً لأحكام المادة (2/195) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

4- عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم ذم هيئة رسمية خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

5- عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجنحوية الأشد بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليه هي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المشتكى عليه فراس أحمد عارف الروسان بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ 2020/5/27 قرارها رقم (2020/1301) والذي قررت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعن سبب الطعن التمييزي:-

والذي ينصب على مخالفة المحكمة للمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز سماع البينة الشخصية والخطية خلال شهر من تاريخ إعطاء الإفادة الدفاعية وحيث إن المستدعي قدم كافة بيناته الخطية والشخصية وضمن المدة القانونية إلا أن المحكمة لم تجز هذه البينات لعدم القانونية والإنتاجية وعدم إجازة البينة الشخصية والخبرة الفنية وبذلك تكون المحكمة قد حرمت المستدعي من حق الدفاع المقدس الذي كفله القانون .

وفي ذلك نجد أن ما يستفاد من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن طلب التمييز بأمر خطي من قبل وزير العدل لا يقوم إلا إذا توافر أحد السببين حصراً وهما :-

1. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أي مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية مراعاتها .
2. إذا صدر في الدعوى حكم أو قرار مخالف للقانون .

وبناءً على ذلك فإن أسباب الطعن بأمر خطي يجب أن تنصب على الأمور القانونية ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية التي يدخل أمر تقديرها لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها أن تأخذ بما تقنع به من أدلة وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك حيث إن سبب الطعن المشار إليه لا يتعلق بـ :-

1. مخالفة الإجراءات للقانون .
2. مخالفة الحكم للقانون .

وإنما ينصب الطعن على موضوع البينة التي كان المستدعي يرغب بتقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المحكمة لم تجز له ذلك لعدم إنتاجيتها في نفي الواقعة المنسوبة إليه وأن بعض البينة التي يرغب بتقديمها جاءت لتثبت ما ورد بالمنشورات موضوع التهم المسندة إليه في حين أن المستدعي أنكر بأقواله قيامه بنشر مثل هذه المنشورات وبالتالي فإن مثل هذه البينة لا تقبل لأنه لا حجة مع التناقض وبخصوص البينة الشخصية فالوقائع التي يريد إثباتها بهذه البينة منها أنه لا يستخدم أية وسيلة للاتصال بالإنترنت فإن ذلك غير جائز كون المبرزين (ن/1 و ن/2) المقدمين كبينة إثبات جاء كخبرة فنية ثبت من خلالها أن الصفحة مستخدمة من قبل المستدعي وأن الوقائع المراد إثباتها أيضاً بالبينة الشخصية غير منتجة بنص المسؤولية الجزائية عنه وغير منتجة لدحض ما ورد ببينة النيابة العامة وأما بخصوص الخبرة فإنها أيضاً غير منتجة حيث إن المستدعي قام بحذف الحساب .

وحيث لم يتبين في هذه الدعوى وجود أي إجراء مخالف للقانون فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

لذلك نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ 21 شعبان سنة 1442 هـ الموافق 2021/4/4م.

عضو _____ و _____ برئاسة القاضي

عضو _____ و _____